

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

واعلم أن الحكم هنا كالحكم في الوحل خلافا ومذهبا فلا حاجة إلى إعادته .
فائدة الصحيح أن ذلك مختص بالعشاءين ذكره غير واحد زاد في المذهب والمستوعب والكافي
مع ظلمة وأطلق الخلاف كالمصنف في التلخيص والمحزر .
قوله وهل يجوز لمن يصلي في بيته أو في مسجد طريقه تحت سباط على وجهين .
وكذا لو ناله شيء يسير وأطلقهما في الهداية والمستوعب والكافي والمغني والخلاصة
والتلخيص والبلغة وشرح بن منجا والمحزر والشرح وبن تميم والرعايتين والحاويين والحواشي
والفائق وتجريد العناية .
أحدهما يجوز وهو المذهب قال القاضي هذا ظاهر كلام أحمد وصححه في التصحيح ونصره في مجمع
البحرين .
قال في المنور ويجوز لمطر يبل الثياب ليلا وجزم به في النظم ونهاية بن رزين وإدراك
الغاية وقدمه في الفروع والنظم وشرح بن رزين .
والوجه الثاني لا يجوز اختاره بن عقيل وجزم به في الوجيز وصححه في المذهب ومسبوك الذهب
وهو ظاهر كلامه في العمدة كما تقدم .
وقيل يجوز الجمع هنا لمن خاف فوت مسجد أو جماعة جمع .
قال المجد هذا أصح وجزم به في الإفادات والحاويين وقدمه في الرعايتين مع أنهم أطلقوا
الخلاف في غير هذه الصورة كما تقدم .
وقدم أبو المعالي يجمع الإمام واحتج بفعله عليه أفضل الصلاة والسلام .
فائدة لا يجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ما تقدم على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .
واختار الشيخ تقي الدين جواز الجمع لتحصيل الجماعة وللصلاة في حمام مع جوازها فيه
خوف فوت الوقت ولخوف يخرج في تركه أي مشقة